

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٦) الصادر في يوم الأحد ٢٣ رجب سنة ١٣٧٨ - أول فبراير "شباط" سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

(ثانياً) وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد . وإصدار القرارات الجمهورية اللازمة لذلك ، وإصدار القرارات المنظمة لها .

(ثالثاً) تقرير الوسائل التي تؤدي إلى نشر التعليم في أوسع نطاق ، وبأقل نفقة في حدود الإمكانيات مع مراعاة التطور المنشود والعناية بمقادير متوازنة من الدراسات في مواد التربية القومية والتربية البدنية والمعارف العلمية والأعمال اليدوية والفنون التطبيقية واستخدامها في الحياة تطبيقاً لإحدى الاشتراكية التعاونية الديمقراطية وعملاً على تدعيم القومية العربية .

(رابعاً) مراعاة التوزيع الجغرافي للخدمات التعليمية بحيث تتكافأ الفرص في جميع القطاعات لجميع المواطنين ، وبحيث تتلاءم الخدمات التعليمية مع حاجة كل بيئة وظروفها

(خامساً) تقرير المناهج والكتب والوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الغرض من التربية والتعليم مع مراعاة الربط والتكامل بين هذه المناهج في مختلف مراحل التعليم وأنواعه حتى تتحقق أهداف العملية التربوية التعليمية في شتى معانيها

(سادساً) تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة بحيث يصل إليها متكاملاً إلى مستوى المعرفة والخبرة المطلوبين في نهاية كل مرحلة تعليمية .

(سابعاً) تحديد مستويات هيئات التدريس في كل مرحلة من مراحل التعليم ، ورسم الخطط لبلوغ هذه المستويات والنهوض بها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن مسئوليات وتشكيل وزارة التربية والتعليم المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

وتحلي قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة التربية والتعليم المركزية مسئولياتها المنصوص عليها في القرار رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ المشار إليه على النحو الآتى :

( أولاً ) وضع السياسة التعليمية والتربوية في جميع ميادين التعليم العام والفنى والعالي بما يتفق وأهداف القومية العربية وفي نطاق السياسة العامة للدولة ، وفي حدود إمكانياتها وتطورها في المستقبل وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لإصدار قرار بها .

(سابع عشر) متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة عن طريق التقارير التي تتلقاها الوزارة المركزية من الوزارتين التنفيذيتين ، وعن طريق الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية ، وعن طريق الاطلاع المباشر الذي يقوم به موظفوا الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية .

(ثامن عشر) التقويم الاحصائي والاقتصادي للعمليات التعليمية والتربوية في الجمهورية العربية المتحدة ، وإصدار التقارير السنوية عن نتائج عمليات التقويم .

مادة ٢ - تشكل أجهزة وزارات التربية والتعليم المركزية على النحو الآتي :

(أولاً) مكتب الوزير

(ثانياً) هيئة التخطيط .

برئاسة وزير التربية والتعليم المركزي وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة وغيرهم من الخبراء ، ويصدر بتشكيلها قرار منته .

(ثالثاً) مكتب مستشار التعليم الفني .

(رابعاً) اللجنة العليا للعلاقات الثقافية .

طبقاً للقرار الجمهوري الصادر بتشكيلها .

(خامساً) اللجنة العليا للبعثات

طبقاً للقرار الجمهوري الصادر بتشكيلها

(سادساً) اللجنة الدائمة للبحوث : طبقاً للقرار الصادر بشأنها .

(سابعاً) وكالة الوزارة للتخطيط .

وتتألف من :

(١) مكتب وكيل الوزارة للتخطيط

(٢) السكرتارية العامة للتخطيط .

(٣) السكرتارية الفنية للتخطيط .

(٤) مراكز الونائق التربوية .

(٥) تخطيط التعليم الابتدائي ، والاعدادي ، والثانوي ، والعالى ،

والصناعي ، والزراعي ، والتجاري .

(٦) مكاتب خبراء الاعداد والتدريب ، والتقويم والامتحانات

والاحصاء ، والشئون القانونية ، والشئون المسالية ، والأبنية المدرسية .

والتغذية والصحة المدرسية ، والوسائل التعليمية ، والدراسات العملية ،

والتنظيم ، والتعليم الخاص ، والتعليم الفني بأنواعه .

(ثامناً) الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة في الدولة سواء الإنتاجية منها والمعنية بالخدمات وهي التي تمثل في مجموعها النشاط العام للدولة في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، لتسيير خطط التربية والتعليم ، مع خطط هذه الجهات جنباً إلى جنب وتناسق معها .

(تاسعاً) توفير أحسن المبادئ لتوثيق العلاقة بين المدرسة والبيئة والعمل على تحقيق الخدمة العامة للجمع عن طريق المجالس الاستشارية المحلية ومجالس الآباء والمعلمين والمجتمعات المدرسية وغيرها .

(عاشرًا) تقرير أقل الأبنية المدرسية نفقة ، وأحسنها تصميماً ، مع كفاية مرافقها وإمكاناتها واختيار أفضل الطرق لتشجيع الأهالي على بناء المدارس أو المشاركة فيها .

(حادي عشر) تنظيم العلاقات الثقافية في مجالس التربية والتعليم والعلاقات العلمية بين الجمهورية العربية المتحدة والبلاد العربية ، وبينها وبين الدول الأخرى ، والتعاون مع البلاد العربية لتوفير ما يلزمها من الخبراء والأساتذة والمدرسين بمختلف مراحل التعليم - وتيسير دراسة طلابها في معاهد الجمهورية العربية المتحدة ، وتبادل إنشاء المراكز الثقافية معها .

(ثاني عشر) تنظيم العلاقات مع الدول الأجنبية في شئون التربية والتعليم والعمل على الاستفادة من ألوان النشاط العلمي والتربوي في هذه الدول ، مع تبادل الخبراء والأساتذة والطلاب وإيفاد البعثات وعقد المعاهدات التي تكفل ذلك .

(ثالث عشر) تنسيق السياسة العامة للتعاون الثقافي الخارجي مع الوزارات والهيئات المعنية بالقناة ، والعلاقات الثقافية في الجمهورية العربية المتحدة .

(رابع عشر) العمل على تنشيط الحركة العلمية والتربوية في الجمهورية العربية المتحدة ، وتشجيع البحث العلمي فيها ، ومعاونة الجامعات والمجامع والمجالس العلمية والفنية العليا على أداء رسالتها .

(خامس عشر) اقتراح مشروعات القوانين والقرارات والأوامر تمهيداً لاعتمادها من السلطة المختصة - وإصدار القرارات والأوامر المنظمة للقوانين والتشريعات بما يكفل توحيد اتجاهات ومسائل التربية والتعليم والعلاقات الثقافية في الجمهورية العربية المتحدة .

(سادس عشر) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليمية والتربوية والثقافية ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك ، واقتراح الميزانات اللازمة لها .

( تاماً ) وكالة الوزارة للعلاقات الخارجية :

وتتألف من :

( ١ ) مكتب وكيل الوزارة للعلاقات الخارجية .

( ٢ ) المكتب الدائم للوحدة العربية الثقافية

( ٣ ) إدارة العلاقات الثقافية وتضم أقسام : المراكز الثقافية ومكاتب البعثات والممثلين الثقافيين ، والمعاهد الثقافية وسكرتارية اللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية والأمانة العامة للشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة .

( ٤ ) سكرتارية اللجنة العليا للبعثات .

( تاسعاً ) المتابعة :

وتتألف من :

( ١ ) مكتب مدير المتابعة .

( ٢ ) المراقبات العامة للواد الدراسية

( ٣ ) المراقبات العامة للدارس والمعاهد .

( ٤ ) المراقبتين المائتين للشئون المالية والإدارية .

( عاشرًا ) إدارة العلاقات الداخلية .

وتتألف من :

( ١ ) مكتب مدير إدارة العلاقات الداخلية .

( ٢ ) أقسام الشئون العامة والعلاقات مع الوزارات والهيئات ومكتبة التربية والتعليم ومراقبة الكتب وتبعية الخريجين والمقترحات والشكاوى .

( احدى عشر ) المجلس الدائمة والمؤقتة :

ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التربية والتعليم أو من ينيه .

( اثني عشر ) السكرتارية العامة لديوان الوزارة :

وتتألف من :

( ١ ) مكتب السكرتير العام .

( ٢ ) الشئون المالية وتشمل الميزانية والتوريدات .

( ٣ ) الشئون الإدارية وتشمل السكرتارية والمحفوظات .

( ٤ ) قسم المستخدمين .

( ٥ ) قسم الحسابات .

( ٦ ) أعمال الديوان العام .

مادة ٣ - يقوم وزير التربية والتعليم المركزي بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر